

أضواء البيان

@ 284 @ .

ولكن في عبارة مالك في الموطأ إطلاق الوجوب أنه قال : أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته . إلخ . .
ومن أسباب الخلاف بين الأئمة رحمهم الله نصوص السنة منها قولهم : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . الحديث . .
فلفظة فرض : أخذ منها من قال بالفرضية ، وأخذ منها الآخرون ، بمعنى قدر ، لأن الفرض القدر والقطع . .

وحديث قيس بن سعد بن عبادة عند النسائي قال : .

(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) . .

فمن قال بالوجوب والفرض . قال : الأمر للأول للوجوب ، وفرضية زكاة المال شملتها بعمومها . فلم يحتج معها لتجديد أمر ولم تنسخ فنهى عنها ، وبقيت على الوجوب . الأول وحديث : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للمائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) .
فمن لم يقل بفرضيتها قال : إنها طهرة للمائم وطعمة للمساكين ، فهي لعلة مربوطة بها وتفوت بفوات وقتها ، ولو كانت فرضاً لما فاتت بفوات الوقت . وأجاب الآخرون بأن ذلك على سبيل الحث على المبادرة لأدائها ، ولا مانع من أن تكون فرضاً وأن تكون طهرة . .

ويشهد لهذا قوله تعالى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ } .

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا { ، فهي فريضة وهي طهرة . والراجح من ذلك كله أنها فرض للفظ

الحديث : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر) لأن لفظ فرض إن كان ابتداءً فهو للوجوب وإن كان بمعنى قدر ، فيكون الوجوب بعموم آيات الزكاة ، وهو أقوى . .

وحديث (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر) الحديث

رواه أبو داود . والأمر للوجوب ولا صارف له هنا .